



ديوان رئاسة الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء
رقم (36) لسنة 2015 ميلادي
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شان منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة 2015 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (42) المؤرخ 23/2/2015 ميلادي.

قـ رـ

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو الآتي :-

- السيد / وزير الصحة
- السيد / وزير الدولة لشؤون الجرحى
- السيد / وزير رعاية اسر الشهداء والمفقودين
- السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بديوان مجلس الوزراء
- السيد / مندوب عن وزارة الخـارجية
- رئيسا
- عضوا
- عضوا
- عضوا
- عضوا

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (1) من هذا القرار إعداد تصور بإنشاء هيئة لشؤون الجرحى وإحالاته للسيد رئيس مجلس الوزراء، تمهيدا ل عرضه على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسبا بالخصوص .


مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به لانجاز مهامها .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء



صدر في: 14 / 2 / 2015
الوافق: 3 / 5 / 2015 ميلادي
ع.الأزرق (م.المرغني)

طرابلس . طريق السكة

334 4210 - 0117 362 (21) 218